

Distr.: General
18 July 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/62/867)]

٢٥٤/٦٢ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها إثنا عشر شهرا، اعتبارا من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ١٧٩٥ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية حتى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٤٧/٦١ بء المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/62/642 و A/62/750.

(٢) A/62/781/Add.13.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٣,٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن اثنين وخمسين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بهدف خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - تحيط علماً بالفقرة ٢٢ (ب) من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر إنشاء وظيفة وطنية من الفئة الفنية لمهندس مسؤول عن حماية البيئة المحلية؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛
- ١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
- ١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع احتياجات العملية، بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

- ١٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

- ١٥ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ ١٠٠ ٤٥٥ ٤٩٧ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ٦٠٠ ٤٠٢ ٤٧٥ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٨٠٠ ٢٢٣ ١٩ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٧٠٠ ٨٢٨ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

- ١٦ - تقرر أيضاً أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٤٧ ١١٧ ٤٠ دولارا للفترة من ١ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وفقاً للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨ على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

(٣) A/62/642.

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٥٣ ٦٠٥ دولارات، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٧٨٦ ٦١٣ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ١٤٨ ٩٦٠ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للتعويضات؛

١٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٥٧ ٣٣٧ ٧٥٣ دولارا للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٤١ ٤٥٤ ٥٩٢ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١٠ ٨٧١ ٠٩٥ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨ ٩٦٧ ٣٨٧ دولارا والموافق عليها للعملية والحصة التناسبية البالغة ١٤٠ ٦٩٨ ١ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٢٠٥ ٥٦٨ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه العملية على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٣٨ ٦٨٥ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للمستويات المستكملة في القرار ٢٤٣/٦١ ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٧ على النحو المبين في القرار ٢٣٧/٦١؛

٢١ - **تقرر** أن يخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه العملية حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٦٨٥ ٣٨ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٢ - **تقرر أيضا** أن يخصم النقصان البالغ ٢٠٠ ٤٢٢ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٠٠ ٦٨٥ ٣٨ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه؛

٢٣ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٥ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى العملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".

الجلسة العامة ١٠٩

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨